

المركز المصري لحقوق المرأة يرحب بتشديد العقوبة علي جرائم الخطف

(القاهرة في 29 يناير 2018) يرحب المركز المصري لحقوق المرأة بموافقة البرلمان علي صدور القانون رقم 5 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادرة بقانون رقم 58 لسنة 1937. والتي بمقتضاها تم تشديد العقوبات الخاصة بالخطف، حيث تم تعديل المواد أرقام 283-289-290-289 فقد نصت المادة 283 قبل التعديل على:

“كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بأخر أو عزاه زوراً إلى غير والدته يعاقب بالحبس فإن لم يثبت أن الطفل ولد حياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة.”

أما تعديل المادة نص على: “يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بأخر أو عزاه زوراً إلي غير أي والديه”

وفي هذا التعديل تم رفع عقوبة خطف الأطفال حديثي الولادة من الحبس الذي لا يزيد عن سنة إلي عقوبة أشد وهي السجن بما لا يقل عن 7 سنوات ، بالإضافة إلي تعديل والدته إلي والديه، فلم تعد الجريمة مقصورة على حرمان الأم فقط من طفلها.

في حين أن المادة 289 قبل التعديل نصت على:
“كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلاً لم تبلغ سنة ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات ، فإن كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة السجن المشدد. ومع ذلك يحكم على فاعل جنائية خطف الأنثى بالسجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة واقعه المخطوفة.”

أما تعديل المادة نص على:

” كل من خطف من غير تحيل أو إكراه طفلاً، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشرات سنوات. فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية ، فتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد علي عشرين سنة.

ويحكم علي فاعل جنائية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة واقعة المخطوف أو هتك عرضه.”

وشمل التعديل في هذه المادة على تشديد عقوبة خطف الأطفال من أقصى عقوبة 10 سنوات في المادة قبل التعديل إلي أن تكون العقوبة في التعديل بما لا يقل عن 10 سنوات ، بالإضافة إلي حذف عمر الطفل الذي كان مذكورا في المادة قبل التعديل 16 سنة، لكي يتناسب مع نص المادة 80 من الدستور التي نصت على ” يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره....” كما أضاف التعديل طلب الفدية التي لم تكن مذكورة في النص قبل التعديل ، وشدد العقاب في هذه الحالة بما لا يقل عن 15 سنة ولا يزيد عن 20 سنة، وشدد العقوبة إلي الإعدام أو السجن المؤبد في حالة هتك عرض المخطوف.

بينما نصت المادة 290 قبل التعديل نصت على:

“كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثي أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد . ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعه المخطوفة بغير رضائها”

ونص تعديل المادة على:

” كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين. فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد علي عشرين سنة. أما إذا كان المخطوف طفلاً أو أنثي، فتكون العقوبة السجن المؤبد. ويحكم علي فاعل جناية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جناية واقعة المخطوف أو هتك عرضه”

وشمل التعديل في هذه المادة على إضافة طلب فدية ليشدد عليها العقوبة بالسجن بالمشدد بما لا يقل عن 15 سنة ولا يزيد عن 20 سنة، وتشديد العقوبة إذا كان المخطوف طفلاً أو أنثي إلي السجن المؤبد، وتصل إلي الإعدام في حالة واقعة المخطوف أو هتك عرضه.

وتري نهاد أبو القمصان رئيسة المركز المصري لحقوق المرأة ، أن هذا التعديل يساعد على حماية النساء والأطفال من جرائم الخطف التي أصبحت تشكل جريمة في تزايد ، ولكن هذا لا يغني عن إصدار قانون كامل يجمع كل جرائم العنف ضد المرأة في قانون واحد، ليكون أيسر وأسهل في التطبيق، حيث تتعرض النساء لمختلف أنواع العنف، وهذا ما رصده تقرير التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء عام 2016 والذي انتهت نتائجه إلي تعرض حوالي ٤٦% من النساء اللاتي سبق لهن الزواج وفي الفئة العمرية ١٨-٦٤ سنة في مصر لأحد أشكال العنف من قبل الزوج سواء كان عنف نفسي أو بدني أو جنسي.

كذلك فقد أظهرت نتائج المسح إن العنف النفسي هو أكثر أنواع العنف الزوجي شيوعاً ، فقد تعرضت حوالي ٤٢.٥% من السيدات لبعض أشكال من العنف النفسي من الزوج خلال حياتهن وإن نسبة السيدات اللاتي عانين من إصابات نتيجة للعنف الزوجي بلغت ٤٣% في العام الواحد. مشكلة العنف المنزلي من قبل الزوج لا تقتصر عواقبه على الزوجة بل تمتد آثاره إلي الأطفال حيث يعاني أطفال ٣٠٠ ألف أسرة من الخوف والكوابيس ويتغيب أطفال حوالي ١١٣ ألف أسرة عن الدراسة سنوياً نتيجة العنف الزوجي.